المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الشريعة بالرياض
قسم الفقه

التورق المنظم

- دراسة فقهية تطبيقية-

إعداد

د.أحمد بن سعد بن فهد الحميد

الأستاذ المساعد بقسم الفقه

بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد سعود الإسلامية

١٤٤٥هـ

التورق المنظم

- دراسة فقهية تطبيقية –

أحمد بن سعد بن فهد الحميد
قسم الفقه، كلية الشريعة بالرياض، جامعة الإمام محمد سعود الإسلامية،الرياض، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: asalheed@imamu.edu.sa

الملخص:
اجتهدت الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية في إيجاد البدائل التمويلية، بعيدا عن الربا وغيره من المعاملات المحرمة، وكان من أهم الصيغ التي تولَّد منها كثير من المنتجات التمويلية: صيغة التورق المنظم، وقد خلص البحث إلى النتائج الآتية: المراد بالتورق: شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل، ثم يبيعها المشتري بنقد لغير البائع؛ للحصول على النقد. وللتورق أنواع ثلاث: تورق فردي، وتورق منظم وهو محل البحث، وتورق عكسي، ويعرَّف التورق المنظم بأنه: قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة ليست من الذهب أو الفضة من أسواق السلع العالمية أو غيرها ، على المستورق بثمن آجل ، على أن يلتزم المصرف إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق. وهناك فروق أساسية بين التورق الفردي والتورق المنظم تدعوا لإعادة البحث فيه. والتورق الفردي جائز عند جمهور الفقهاء، وهو الذي تؤيده الأدلة. وأما التورق المنظم فإنه محرم إلا إذا إن أمكن ضبط هذه المعاملة على وجه تزول معه المحاذير الواردة عليه، ويمكن ذلك بضوابط أربعة ذكرت في البحث. وكان للتمويل الشخصي في بنك الأهلي منتجان وقت إعداد الدراسة: الأول: تورق بالسلع المحلية وفيه إشكالات. والثاني: تورق بالأسهم المحلية وهذا جائز. وأما التمويل الشخصي في مصرف الراجحي فكان المنتج المطروح وقت إعداد الدراسة بالأسهم فقط وهو جائز ومستوف للضوابط.

الكلمات الافتتاحية: التورق، تورق، التورق المنظم، تورق منظم، التورق المصرفي، تورق مصرفي، العينة، عينة.

Organized tawarruq
-Applied jurisprudential study-

Ahmed bin Saad bin Fahd Al Haid
Department of Jurisprudence, College of Sharia in Riyadh, Imam Muhammad Saud Islamic University, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: asalheed@imamu.edu.sa

Abstract:

The Sharia bodies in Islamic banks worked hard to find financing alternatives, away from usury and other forbidden transactions. One of the most important formulas from which many financing products were generated was the formula for organized tawarruq. The research came to the following results: What is meant by tawarruq is the purchase of a commodity in the possession of the seller. He owns it for a deferred price, then the buyer sells it for cash to someone other than the seller. To get cash. There are three types of tawarruq: individual tawarruq, organized tawarruq, which is the subject of research, and reverse tawarruq. Organized tawarruq is defined as: the bank performing a typical act in which it arranges the sale of a commodity that is not gold or silver from international commodity markets or elsewhere, to the mustawariq at a deferred price.

Keywords: Tawarruq, Tawarruq, Organized Tawarruq, Organized Tawarruq, Banking Tawarruq, Banking Tawarruq, Sample, Sample.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد اجتهدت الهيئات الشرعية بالمصارف الإسلامية في إيجاد البدائل التمويلية التي تجمع بين تلبية حاجات الناس إلى السيولة والمال، وحاجة المصارف والمؤسسات المالية إلى المنافسة والاستمرارية والنمو في ظل بيئة عالمية تتسم بالتعقيد والتغير، بعيدا عن الربا وغيره من المعاملات المحرمة، وكان من أهم الصيغ التي تولَّد منها كثير من المنتجات التمويلية: صيغة التورق المنظم، ومن هنا جاء هذا البحث لدراسة حقيقة التورق المنظم وحكمه مع دراسة تطبيقية على بعض المنتجات التمويلية القائمة على التورق المنظم، سائلا الله الإعانة والتوفيق، والإخلاص والقبول، إنه سميع مجيب.

•أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع في النقاط الآتية:

١-الحاجة إلى معرفة حكم هذه المعاملة، فهو موضوع حيوي يلامس احتياج الناس وتعاملاتهم.

٢- حاجة المصارف والنوافذ والمؤسسات المالية الإسلامية إلى استثمار الأموال لديها، وتمويل العملاء عن طريق عقود ومنتجات متوافقة مع الأحكام الشرعية.

٣-قوة الخلاف الفقهي بين المعاصرين في هذه المسألة، وتعدد صورها، والحرص على إثراء الجانب الفقهي فيها.

•أسباب اختيار الموضوع:

تظهر أسباب اختيار الموضوع في النقاط الآتية:

١- ما تقدم في بيان أهمية الموضوع، والفائدة العلمية والعملية المترتبة على بحثه.

٢- كثرة السؤال عن هذه المعاملة، والتباسها بغيرها لاسيما عند غير المختصين.

٣- تجدد الإعلانات والدعايات عن المنتجات التمويلية القائمة على هذه المعاملة.

•أهداف الموضوع:

يهدف البحث في هذا الموضوع إلى ما يأتي:

١- بيان حقيقة التورق الفردي والتورق المنظم، وأبرز الفروق بينهما.

٢- تحرير أقوال أهل العلم في حكم التورق الفردي، وبيان الرأي المترجح فيها.

٣- بيان حكم التورق المنظم، والخلوص إلى الرأي المترجح فيها.

٤- تحليل بعض المنتجات التمويلية القائمة على التورق المنظم، وحقيقة تطبيق الضوابط الشرعية فيها.

•الدراسات السابقة :

بعد البحث حول ماكتب في هذا الموضوع وقفت على بعض الدراسات العلمية التي لها صلة بالموضوع، ومن أبرزها:

١- البحوث المقدمة للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة، بعنوان: التَّورُّق كما تجريه بعضُ المصارف في الوقت الحاضر.

٢- البحوث المقدمة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي في دورته التاسعة عشرة، بشأن موضوع التورق: حقيقته، أنواعه.

٣- التورق المصرفي، للباحث رياض بن راشد آل رشود، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في المعهد العالي للقضاء.

ويأتي هذا البحث تتميما لتلك الجهود السابقة، ومضيفا عليها دارسة تطبيقية على بعض النماذج القائمة، ومثريا لبحث الجانب الفقهي في هذا الموضوع؛ فصيغة التورق المنظم من الصيغ الحديثة المهمة، والتي تحتاج إلى الكثير من البحوث والدراسة المستفيضة، والتي تجمع بين الجانب النظري والتطبيقي.

•منهج البحث :

سرت في إعداد البحث على المنهج الآتي:

أولاً: أصوِّر المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها.

ثانياً : إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة .

ثالثاً : إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأتبع ما يأتي:

(١) تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.
(٢) ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية .
(٣) الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما، فأسلك بها مسلك التخريج .
(٤) توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه .
(٥) استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة إن لم يكن وجه الدلالة واضحا، وذكر ما يرد على الأدلة من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت .
(٦) الترجيح ، مع بيان سببه وذكر ثمرة الخلاف إن احتيج إلى هذا.

رابعاً : الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

خامساً : التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد .

سادساً : العناية بضرب الأمثلة؛ وخاصة الواقعية .

سابعاً : تجنب ذكر الأقوال الشاذة .

ثامناً : العناية بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث .

تاسعاً : ترقيم الآيات، وبيان سورها.

عاشراً : تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها - إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما – فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذٍ بتخريجها.

الحادي عشر : تخريج الآثار من مصادرها الأصيلة، والحكم عليها.

الثاني عشر : التعريف بالمصطلحات ، وشرح الغريب الوارد في صلب الموضوع.

الثالث عشر : العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

الرابع عشر : الترجمة للأعلام غير المشهورين عند أول ورودٍ له.

الخامس عشر : خاتمة البحث عبارة عن ملخص للرسالة ، يعطي فكرة واضحة عما تضمنته الرسالة ، مع إبراز أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

السادس عشر : أتبع الرسالة بالفهارس الفنية التالية :

- فهرس المراجع والمصادر .
- فهرس الموضوعات .

•تقسيمات البحث:

يشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة وفهارس

المقدمة: وتشتمل على تقسيمات البحث.

التمهيد: حقيقة التورق، وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: تعريف التورق.

المطلب الثاني: علاقة التورق ببيع العينة.

المطلب الثالث: أنواع التورق.

المبحث الأول: حقيقة التورق المنظم، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التورق المنظم.

المطلب الثاني: آلية التمويل بالتورق المنظم.

المطلب الثالث: الفرق بين التورق الفردي والتورق المنظم.

المبحث الثاني: حكم التورق الفردي والمنظم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم التورق الفردي.

المطلب الثاني: حكم التورق المنظم.

المبحث الثالث: دراسة تطبيقية على التمويل الشخصي في مصرفي الأهلي والراجحي.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج.

الفهارس: وتشتمل على:

أ- فهرس المصادر والمراجع.

ب- فهرس الموضوعات.

والله أسأل أن يوفقنا للعلم النافع والعمل الصالح، وصلى الله وسلم على نبينا محمد..

التمهيد: حقيقة التورق

وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: تعريف التورق:

التورق في اللغة:

التورق لغةً: مصدر تورَّق، يقال: تورَّق يتورق تورقا. من الوَرَق، وأصل مادتها يدل على معنيين:

المعنى الأول: وَرَقُ الشجر، واحده وَرَقَة. ومنه الوَرَق: وهو المال، قال ابن فارس: "من قياس وَرَق الشجر؛ لأن الشجرة إذا تحات ورقها انجردت كالرجل الفقير."(١)

والوَرِق: الفضة مضروبة أو غير مضروبة. وقيل: الدراهم المضروبة من الفضة.

يقال في اللغة: أورق الرجل: أي صار ذا ورِق. واستورق: أي طلب الوَرِق. ورجل ورَّاق: أي كثير الدراهم، ومن ذلك قوله تعالى { فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ } [سورة الكهف:١٩]

وفي الْوَرِقِ ثلاث لغات: (وَرِقٌ) وَ (وِرْقٌ) وَ (وَرْقٌ).

المعنى الثاني: لون من الألوان، يسمى: الْوُرْقَةُ: وهو لون يشبه لون الرماد، يقال: بعير أورق، وحمامة ورقاء، سميت للونها، والرجل كذلك أورق.

والمعنى الأول هو المراد هنا، فمعنى التورق: طلب الوَرِق، كما يقال: التفقه: وهو طلب الفقه. والتعلم: وهو طلب العلم.(٢)

---

(١) مقاييس اللغة٦/ ١٠١

(٢) ينظر: تهذيب اللغة٩/ ٢٢١، مقاييس اللغة٦/ ١٠١، الصحاح٤/ ١٥٦٤، لسان العرب١٠/ ٣٧٤، المصباح المنير٢/ ٦٥٥.

التورق في الاصطلاح:

ورد مصطلح التورق بهذه التسمية في كتب الحنابلة، ومرادهم به: أن يشتري المرء سلعة بأجل، ثم يبيعها نقداً لغير البائع بأقل ممّا اشتراها به، ليحصل بذلك على النقد.[١] وسميت بهذا لأن الغرض منها الورق الذي هو الفضة أو المال لا السلعة.[٢]

قال المرداوي: "لو احتاج إلى نقد، فاشترى ما يساوي مائة بمائة وخمسين. فلا بأس. نص عليه. وهو المذهب. وعليه الأصحاب. وهي مسألة التورق." [٣]

وقال البهوتي: "ولو احتاج إنسان إلى نقد فاشترى ما يساوي مائة بمائة وخمسين، فلا بأس بذلك نص عليه، وهي أي هذه المسألة تسمى مسألة التورق، من الورق وهو الفضة؛ لأن مشتري السلعة يبيع بها." [٤]

وقد تعددت تعريفات المعاصرين للتورق، وهي تعريفات متقاربة في جملتها ، ومن أشهر هذه التعريفات:

تعريف المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي للتورق بأنه: "شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل، ثم يبيعها المشتري بنقد لغير البائع؛ للحصول على النقد (الورِق)." [٥]

وعرفته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: "أن تشتري سلعة بثمن مؤجل، ثم تبيعها بثمن حال على غير من اشتريتها منه بالثمن المؤجل؛ من أجل أن تنتفع بثمنها."[٦]

وجاء تعريفه في المعايير الشرعية بأنه: " شراء سلعة بثمن آجل مساومة، أو مرابحة، ثم بيعها إلى غير من اشتريت منه للحصول على النقد بثمن حال"[٧]

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية٢٩/ ٣٠، الفروع٦/ ٣١٦، المبدع٤/ ٤٩، الإنصاف٤/ ٣٣٧، الروض المربع٣١٨.

(٢) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية٢٩/ ٣٠.

(٣) الإنصاف٤/ ٣٣٧.

(٤) كشاف القناع٣/ ١٨٦.

(٥) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الخامسة عشرة، ص٣٢٠.

(٦) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء١٣/ ١٦١.

(٧) المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم٣٠، ص٤١٢.

ومثاله: لو أن إنسانا يريد أن يتزوج وليس عنده مال فاشترى سيارة بخمسين ألف مؤجلة ثم يبيعها إلى غير من اشتراها منه بأربعين ألف حالة ليدفع تكاليف الزواج.(١)

ألفاظ التورق

لم يرد لفظ التورق بهذه التسمية في كتب الفقهاء إلا عند الحنابلة كما تقدم.

إلا أن بيع التورق معروف بغير هذا اللفظ عند فقهاء الشافعية، فيطلقون عليها اسم (الزَرْنَقَة) قال الأزهري: "وأما الزرنقة: فهو أن يشتري الرجل سلعة بثمن إلى أجل، ثم يبيعها من غير بائعها بالنقد"(٢)

وأما بقية الفقهاء، فقد عَرَفُوا هذه المسألة، وأشاروا لحكمها الشرعي في معرض كلامهم عن العينة أو بيوع الآجال، ولكن دون إطلاق أية تسمية خاصة عليها.

وقد أطلق على التورق ألفاظ أخرى، ومنها: لفظ الوِعْدة وهو لفظ يستعمله بعض الناس عندنا في المملكة، فكان من يحتاج نقودا يشتري من التاجر سلعة كالسكر أو القهوة بأجل، ثم يقوم ببيعه إلى تاجر آخر بنقد. وقد استفتي عنها الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله فأجاب بجوازها، وكان يعبر بها أحيانا فجاء في فتاويه: "وجد من أخذ وعدة وعدتين ثلاث إلى خمس... أما لو باعها عليه صارت مسألة العينة." (٣)

وقال الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله: "إذا كان المشتري اشترى السلعة إلى أجل ليبيعها بنقد بسبب حاجته إلى النقد في قضاء الدين أو لتعمير مسكن أو للتزويج ونحو ذلك، فهذه المعاملة إذا كانت من المشتري بهذا القصد ففي جوازها خلاف بين العلماء، وتسمى عند الفقهاء: مسألة التورق، ويسميها بعض العامة: الوعدة" (٤) (٤)

---

(١) ينظر: الشرح الممتع٨/ ٢١٩، التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور محمد عثمان شبير٤.

(٢) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي١٤٣.

(٣) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم رحمه الله٧/ ٦٢.

(٤) مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله١٩/ ٥٠.

وسبب تسمية التورق بهذا: أن المدين يخبر الدائن بأنه لايجد مايفي به دينه لكن يعده بشراء سلعة إلى أجل ويقول: سآخذ وعده من أحد، وسأبيعها وأوفيك على كل حال.[١]

ومن الألفاظ التي تطلق على التورق: (الدِيْنَة) وهذا اللفظ يستعمله كذلك بعض الناس عندنا في المملكة ، وقد استفتي عنها الشيخ محمد بن ابراهيم رحمه الله بهذا اللفظ فأجاب بجوازها.[٢]

المطلب الثاني: علاقة التورق ببيع العينة:

العينة لغة مشتقة من العَيْن وهو النقد الحاضر، وسميت بها لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عينا. أي: نقدا حاضرا.[٣]

وقد أطال أهل العلم في بيان معناها، وذكروا أكثر من صورة لها، لكن المعنى الأشهر لها أن: يبيع سلعة بثمن مؤجل، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن حالاً.[٤]

ومثالها كما يقول ابن رشد: "مثل أن يقول قائل لآخر: أسلفني عشرة دنانير إلى شهر، وأرد إليك عشرين دينارا، فيقول: هذا لا يجوز، ولكن أبيع منك هذا الحمار بعشرين إلى شهر، ثم أشتريه منك بعشرة نقدا.[٥]

ومثالها في وقتنا: لو أن إنسانا باع سيارته على آخر بخمسين ألف مؤجلة ثم اشتراها منه بأربعين ألف حالة.[٦]

وبهذا يتبين أن بين التورق والعينة وجوه اتفاق واختلاف:

أما أوجه الاتفاق بينهما، فمنها:

الأول: أن البائع في العقدين لا يبيع السلعة نقدا، وإنما نسيئة بأكثر من الثمن الحال في السوق.

الثاني: أن مقصود المشتري في العقدين الحصول على السيولة والنقد حالاً.

---

(١) ينظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم٧/ ٦٥، فقه المعاملات المالية المعاصرة للدكتور سعد الخثلان١١٥.

(٢) ينظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم٧/ ٦٣.

(٣) ينظر: تهذيب اللغة٣/ ١٣٢، طلبة الطلبة١١٢، المصباح المنير٢/ ٤٤٠.

(٤) ينظر: المبسوط١١/ ٢١١، مواهب الجليل٤/ ٤٠٤، روضة الطالبين٣/ ٤١٩، الكافي٢/ ١٦

(٥) بداية المجتهد٣/ ١٦١

(٦) ينظر: فقه المعاملات المالية المعاصرة للدكتور الخثلان١١٦، المختصر في المعاملات للمشيقح٢١

الثالث: أن كلا من العقدين اتُخذا مخرجا لتفادي الوقوع في الإقراض الربوي.

وأما أوجه الاختلاف بينهما فمنها:

الأول: أن الأطراف في العينة اثنان: بائع ومشتري، وأما التورق فله ثلاثة أطراف: البائع الأول للسلعة، والمشتري الأول للسلعة، والمشتري الثاني للسلعة.

الثاني: أن السلعة في بيع العينة ترجع إلى البائع الأول، بخلاف التورق فإن السلعة لا ترجع إلى من اشتراها منه، بل تباع إلى شخص ثالث.

الثالث: أن بيع العينة يتضمن عقدين مرتبطين مع بعضهما غالبا، وأما التورق فبين العقدين انفصال كامل. (١)

المطلب الثالث: أنواع التورق:

للتورق أنواع ثلاث:

النوع الأول: التورق في اصطلاح الفقهاء، ويسمى: (التورق الفردي)، أو(التورق الفقهي)، أو(التورق البسيط)، وهو الذي تقدم تعريفه.

النوع الثاني: التورق المنظم، ويسمى: (التورق المصرفي)، أو (التورق المصرفي المنظم)، وهذا النوع هو محل البحث.

النوع الثالث: التورق العكسي: وهو صورة التورق المنظم نفسها مع كون المستورق هو المؤسسة، والممول هو العميل.(٢)

(١) ينظر: حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر للشيخ عبدالله بن منيع٣٤٢، أحكام التورق وتطبيقاته المصرفية لمحمد تقي العثماني٣٦٨، التورق المصرفي لرياض آل رشود٥٤.

(٢) ينظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة، القرار رقم(١٧٩).

المبحث الأول: حقيقة التورق المنظم

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التورق المنظم:

ظهر في الآونة الأخيرة معاملة جديدة تعتبر صيغة حديثة من صيغ التمويل لدى المصارف، وذلك: باستخدام التورق لكن بصورة منظمة، حتى انتقلت صورة التورق المعروفة عند الفقهاء إلى صورة جديدة تسمى بالتورق المنظم، ومن أشهر تعريفاتها:

تعريف المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بأنها: "قيام المصرف بعمل نمطي، يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها على المستورق بثمن آجل ، على أن يلتزم المصرف – إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة – بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق"(١)

فهذه المعاملة عبارة عن عمليات مرتبة وصورتها: أن يتقدم العميل للمصرف بطلب سيولة نقدية، فيعرض عليه المصرف سلعة من السلع المملوكة له، ويبيعها عليه بثمن مؤجل أعلى من سعرها، ثم يوكل العميلُ المصرفَ ببيعها على طرف ثالث بثمن حال أقل من الثمن المؤجل؛ ليحصل العميل بعدها على السيولة التي أرادها، ويثبت في ذمته للمصرف أكثر مما أخذه.(٢)

---

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة السابعة عشرة، ص٢٧.

(٢) ينظر: فقه المعاملات المالية للدكتور سعد الخثلان١١٨، حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر للشيخ عبدالله بن منيع٣٥٩، التورق والتورق المنظم للدكتور سامي السويلم٤٠، التورق الفقهي وتطبيقاته للدكتور محمد عثمان شبير٢٢، التورق الجائز والممنوع شرعا للدكتور عبدالحميد البعلي٧، التورق المصرفي لرياض آل رشود١١٩.

المطلب الثاني: آلية التمويل بالتورق المنظم

تمرُّ آلية التمويل بالتورق المنظم في الجملة بالخطوات الآتية:

الخطوة الأولى: يقوم المصرف بشراء سلع لإجراء التورق من خلالها، وغالب السلع التي تستعملها المصارف هنا: الأسهم في الشركات، أو السلع الدولية كالمعادن من الزنك والبرونز والنحاس ونحوها، أو السلع المحلية كالسيارات والإسمنت والسكر والأرز.(١)

الخطوة الثانية: يتقدم العميل للمصرف بطلب سيولة نقدية، وفي هذا الطلب يتم الحصول على معلومات عن طالب المال من حيث إمكانياته المالية، ويرفق المستندات الثبوتية التي تساعد المصرف على تحديد قدرة الطالب على السداد.

الخطوة الثالثة: يبيع المصرف على العميل سلعة من السلع التي يملكها بثمن مؤجل أو مقسط.

الخطوة الرابعة: يقوم العميل بتوكيل المصرف بيع السلعة التي اشتراها منه لطرف ثالث.

الخطوة الخامسة: يبيع المصرف هذه السلعة المشتراه منه على طرف ثالث بثمن حال.

الخطوة السادسة: يضع المصرف ثمن السلعة في حساب العميل، ويقيد عليه ثمن السلعة التي باعها عليه بالأجل، فيربح الفرق بين السعرين نظير الأجل. (٢)

---

(١) ينظر: التورق كما تجريه المصارف للدكتور محمد القري٦٤٦، التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن للدكتور خالد المشيقح١٣٩.

(٢) ينظر: حكم التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر للدكتور الصديق الضرير٤٠٤، التورق الفقهي وتطبيقاته للدكتور محمد عثمان شبير٢٣،التورق للدكتور عبدالرحمن يسري٦، التمويل بالتورق في المعاملات المالية المعاصرة للدكتور عبدالعزيز الغامدي١٥، التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن للدكتور خالد المشيقح١٣٩، التورق المصرفي لرياض آل رشود١٣٤.

المطلب الثالث: الفرق بين التورق الفردي والتورق المنظم:

هناك فروق أساسية بين التورق الفردي والتورق المنظم تدعوا إلى إعادة البحث فيه، وفيما يأتي أبرز هذه الفروق:

الفرق الأول: أن التورق الفردي تتم فيه المعاملة بصورة بسيطة وعفوية، وبدون ترتيبات مسبقة وإجراءات مقننة، وأما التورق المصرفي فهو نظام مركب منظم، يحتاج إلى إجراءات معينة، وعقود مقننة، وله إجراءات ووثائق.

الفرق الثاني: أن المتورق في التورق الفردي هو الذي يشتري السلعة، وهو الذي يبيعها، والبائع لا علاقة له ببيع السلعة مطلقاً ولا بمن سيشتريها من المتورق، وأما البائع في التورق المنظم والذي هو المصرف أو المؤسسة هو الذي يتوسط في بيع السلعة بثمن حالّ لصالح المتورق بموجب توكيل بعد أن يشتريها له.

الفرق الثالث: أن المبلغ الناتج عن البيع في التورق الفردي يقبضه المتورق من المشتري الثاني ولا علاقة للبائع الأول بالأمر، أما في التورق المنظم فالبائع هو الذي يسلم النقود للمتورق، ويسدد المتورق آجلا المبلغ بالزيادة.

الفرق الرابع: أن البائع في التورق الفردي لا علاقة له بهدف المشتري، أما في التورق المنظم فهناك تفاهم مسبق بين الطرفين على أن الهدف من الشراء بأجل الوصول إلى النقد من خلال البيع اللاحق.

الفرق الخامس: الاتفاق المسبق بكتابة عقود أمر ظاهر، وشرط أساسي في التورق المصرفي، أما في الفردي فلا.

الفرق السادس: أن أطراف التورق الفردي ثلاثة: المتورق، والبائع للسلعة، والمشتري لها من المتورق بعقدين منفصلين تماما، وأما في التورق المصرفي فعدد الأطراف قد يزيد إلى أربعة: المصرف، والعميل طالب التورق، والبائع الأول للسلعة على المصرف، والمشتري النهائي للسلعة؛ وذلك أن المصرف في بعض الحالات لا يملك السلعة ابتداء، وإنما يشتريها بناء على طلب العميل، ثم يبيعها له بثمن مؤجل، ثم ينوب عنه في بيعها مرة ثانية لطرف رابع بثمن نقدي أقل من ثمن الشراء، فهناك ثلاثة عقود منفصلة. (١)

---

(١) ينظر: التورق النظم كما تجريه المصارف الإسلامية للدكتور محمد البنا٢٣، التورق والتورق المنظم للدكتور سامي السويلم٤٠، التورق الفقهي وتطبيقاته للدكتور محمد عثمان شبير٢٥، التورق كما تجريه المصارف للدكتور محمد القري٦٤٦، التورق المصرفي لرياض آل رشود١٢٧، المعاملات المالية لدبيان الدبيان٤٧٨.

المبحث الثاني: حكم التورق الفردي والمنظم

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: حكم التورق الفردي:

قبل بيان حكم التورق المنظم لابد من بيان حكم التورق الفردي الذي تعرف صورته عند الفقهاء؛ فالقول بجوازه عمدة من يرى جواز التورق المنظم.

تحرير محل الخلاف:

١- اتفق أهل العلم على أنه يجوز للإنسان أن يشتري سلعة مع نية بيعها بقصد التجارة.[١]

٢- أما إن اشترى سلعة بقصد الدراهم؛ لحاجته إليها، فاختلف أهل العلم في هذه الحال على أقوال، أشهرها قولان:

القول الأول: الجواز في الجملة، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والمذهب عند الحنابلة[٥]، وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[٦]، وصدر به قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة[٧]، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته التاسعة عشرة[٨] وهو ماجاء في المعايير الشرعية[٩]، واختاره أكثر المتأخرين، ومن أبرز من اختاره منهم: الشيخ محمد بن

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية٢٩/ ٣٠.

(٢) ينظر: فتح القدير٧/ ٢١٣، حاشية ابن عابدين٥/ ٣٢٦.

(٣) ينظر: مواهب الجليل٤/ ٤٠٥، شرح الخرشي٥/ ١٠٦.

(٤) ينظر: الأم٣/ ٧٩، تكملة السبكي على المجموع١٠/ ١٥٣. ولم ينص عامة فقهاء الشافعية على إباحة صورة التورق لكن القول بإباحتها عندهم ظاهر؛ فإنهم أباحوا العينة خلافا للجمهور فالقول بإباحة صورة التورق من باب أولى.

(٥) ينظر: الفروع٦/ ٣١٦، المبدع٤/ ٤٩، الإنصاف٤/ ٣٣٧، الإقناع٢/ ٧٧، الروض المربع٣١٨.

(٦) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء١٣/ ١٦١.

(٧) ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الخامسة عشرة، ص٣٢٠

(٨) ينظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة، القرار رقم(١٧٩).

(٩) ينظر: المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم٣٠، ص٤١٢.

إبراهيم[١]، والشيخ عبدالرحمن السعدي[٢]، والشيخ عبدالعزيز بن باز[٣]، والشيخ والشيخ محمد بن عثيمين[٤] رحمهم الله.

لكن ذهب الحنفية والمالكية إلى أن البائع إن كان يعلم بحاجة المشتري الأول إلى النقد فيكره.[٥]

القول الثاني: تحريم التورق، وبه قال عمر بن عبدالعزيز[٦]، وهو رواية عند الحنابلة[٧]، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[٨]، وابن القيم -رحمهما الله-[٩].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على جواز بيع التورق بجملة من الأدلة، منها:

الدليل الأول: قوله تعالى {وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ} [سورة البقرة:٢٧٥].

وجه الدلالة: أن لفظ: (البيع) في الآية مفرد بمعرف بأل وهو من صيغ العموم، فدلت الآية على إباحة جميع أنواع البيوع إلا ماجاء الشرع باستثنائه، والتورق من هذا؛ فإنه من جملة البيوع، ولم يرد دليل صحيح يخرجه من هذا العموم.[١٠]

---

(١) ينظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم٧/ ٦١.

(٢) ينظر: الإرشاد إلى معرفة الأحكام٤٨٨.

(٣) ينظر: مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله١٩/ ٥٠.

(٤) ينظر: الشرح الممتع٨/ ٢٢٠.

(٥) ينظر: فتح القدير٧/ ٢١٣، حاشية ابن عابدين٥/ ٣٢٦، المقدمات الممهدات٢/ ٤٣، مواهب الجليل٤/ ٤٠٥، شرح الخرشي٥/ ١٠٦.

(٦) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية٢٩/ ٤٣١.

(٧) ينظر: الإنصاف٤/ ٣٣٧.

(٨) ينظر: الفروع٦/ ٣١٦.

(٩) ينظر: إعلام الموقعين٣/ ١٥٧.

(١٠) ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي٣٢٠، حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر للشيخ عبدالله المنيع٣٤٢ ، التورق الفقهي وتطبيقاته للدكتور محمد عثمان شبير١٣، التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن للدكتور خالد المشيقح١٤١، التورق المصرفي لرياض آل رشود١٠٤.

الدليل الثاني: ماجاء في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول اللهﷺ : (أكل تمر خيبر هكذا؟) قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول اللهﷺ: (لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا).(١)

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لما نهى عن صورة الربا أرشد إلى مخرج شرعي للابتعاد عن صورته وحقيقته، وذلك بعقد صفقتين مستقلتين؛ لأجل تجنب الوقوع في الربا، وبيع التورق من هذا؛ فإنه عبارة عن عقد صفقتين مستقلتين كل واحدة منهما بيع حقيقي مكتمل الأركان والشروط.(٢)

الدليل الثالث: قياس بيع المتورق على بيع التاجر -والذي يباح بالإجماع-: فالتاجر يشتري بالنقد ويبيع بالنقد، ويشتري بالنقد ويبيع بالنسيئة، ويشتري بالنسيئة ويبيع بالنقد، وفي هذه الحالة قد يبيع التاجر السلعة التي اشتراها بزيادة على ما اشترى به، وقد يبيعها بغير ربح خوف كسادها، أو ليحصل على النقد، فيتجر به ويُخلفها بغيرها، وقد يبيعها بأقل مما اشترى به؛ ليتورق ويحصل على النقد، فيعيد الاتجار به، أو يفي به ديونه والتزاماته المالية الحالّة، أو ينفقه على نفسه وعياله، وفي ذلك كله مصلحة معتبرة شرعاً له، ولا فرق في النظر الشرعي في هذه الصورة بين أن يكون قصده من الشراء أولاً مصلحة التورق، أو مصلحة الاسترباح، أو مصلحة الانتفاع بالمبيع، فكل ذلك قصد مشروع، لعدم وجود دليل شرعي معارض قطعاً.

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي رحمه الله – معللاً جواز مسألة التورق – :"لأن المشتري لم يبعها من البائع عليه، وعموم النصوص تدل على جوازها، وكذلك المعنى؛ لأنه لا فرق بين أن يشتريها ليستعملها في أكل أو شرب أو استعمال أو يشتريها لينتفع بثمنها، وليس فيه تحيّل على الربا بوجه من الوجوه مع دعاء الحاجة

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، رقم الحديث:(٢٢٠١)، ومسلم، كتاب المساقاة، المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، رقم الحديث(١٥٩٣).

(٢) ينظر: التورق المصرفي لرياض آل رشود١٠٥، حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر للشيخ عبدالله المنيع٣٤٣، في فقه المعاملات المالية المعاصرة للدكتور نزيه حماد١٦٠، التورق الفقهي وتطبيقاته للدكتور محمد عثمان شبير١٤، التورق حقيقته وأنواعه للدكتور وهبة الزحيلي٧.

إليها، وما دعت إليه الحاجة، وليس فيه محذور شرعي، لم يُحرمه الشارع على العباد"[١] [٢]

الدليل الرابع: أن الحاجة تدعو إلي مثل هذه المعاملة، فليس كل من احتاج إلى مال وجد من يقرضه[٣]

ونوقش: بأن الحاجة لاتكفي لاستباحة المحرم، وإلا لقلنا بجواز الاقتراض بالربا لمن احتاج إلى النقود ولم يجد من يقرضه إلا بالربا.[٤]

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على عدم جواز بيع التورق بجملة من الأدلة، منها:

الدليل الأول: حديث علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- أنه قال: "سيأتي على الناس زمان عضوض، يعض الموسر على ما في يديه، ولم يؤمر بذلك، قال الله تعالى: {وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ}، ويبايع المضطرون، وقد نهى النبيﷺ عن بيع المضطر، وبيع الغرر، وبيع الثمرة قبل أن تدرك".[٥]

وجه الدلالة: أن النبيﷺ نهى عن بيع المضطر، وبيع التورق يقع من رجل مضطر إلى النقود ولايجد من يقرضه، فيدخل في عموم النهي.[٦]

---

(١) الإرشاد إلى معرفة الأحكام لابن سعدي٤٨٨.

(٢) ينظر: مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله١٩/ ٥٠، في فقه المعاملات المالية المعاصرة للدكتور نزيه حماد١٥٩، التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن للدكتور خالد المشيقح١٤١.

(٣) ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي٣٢٠، التورق الفقهي وتطبيقاته للدكتور محمد عثمان شبير١٤، التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن للدكتور خالد المشيقح١٤١.

(٤) ينظر: التورق والتورق المنظم للدكتور سامي السويلم٣٨، التورق حقيقته وأنواعه للدكتور وهبة الزحيلي٨.

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في بيع المضطر، رقم الحديث:(٣٣٨٢). والحديث ضعفه الخطابي في (معالم السنن٣/ ٨٧) وابن القطان في (بيان الوهم والإيهام٢/ ١٥٧) وقال الألباني في (السلسلة الضعيفة٥/ ٩٤):"ضعيف جدا".

(٦) ينظر: حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر للشيخ عبدالله المنيع٣٤٧، التورق الفقهي وتطبيقاته للدكتور محمد عثمان شبير٢٠، التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن للدكتور خالد المشيقح١٤٢، التورق المصرفي لرياض آل رشود١٠٧.

ونوقش: بضعف الحديث، ولو سلم بصحته فإن المراد أن يضطر إلى البيع بطريق الإكراه؛ ولذا كان من اضطر إلى البيع لدين ركبه أو مؤنة ترهقه جاز بيعه مع وجود الاضطرار، قال الخطابي رحمه الله في شرحه لهذا الحديث: "بيع المضطر يكون من وجهين:

أحدهما: أن يضطر إلى العقد من طريق الإكراه عليه، فهذا فاسد لا ينعقد.

والوجه الآخر: أن يضطر إلى البيع؛ لدين يركبه أو مؤنة ترهقه فيبيع ما في يده بالوكس من أجل الضرورة، فهذا سبيله في حق الدين والمروءة أن لا يبايع على هذا الوجه، وأن لا يفتات عليه بمثله، ولكن يعان ويقرض ويستمهل له إلى الميسرة حتى يكون له في ذلك بلاغ، فإن عقد البيع مع الضرورة على هذا الوجه جاز في الحكم ولم يفسخ."(١) (٢)

الدليل الثاني: أن التورق حيلة إلى الربا؛ فإن مقصود المشتري هو الدراهم، والسلعة غير مقصودة، فكأنه أخذ دراهم قدرها ثمانون بدراهم قدرها مائة إلى أجل، ولذا قال عمر بن عبدالعزيز رحمه الله: "التورق آخية الربا" أي: أصل الربا.(٣)

قال ابن القيم رحمه الله: "وكان شيخنا - رحمه الله - يمنع من مسألة التورق، وروجع فيها مرارا وأنا حاضر، فلم يرخص فيها، وقال: المعنى الذي لأجله حرم الربا موجود فيها بعينه مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيها، فالشريعة لا تحرم الضرر الأدنى وتبيح ما هو أعلى منه". (٤)

ونوقش: بأن مقصود التاجر كذلك في معاملاته هو تحصيل نقود أكثر بنقود أقل، والسلع المبيعة ليست مقصودة غالبا، والمبيع هو الواسطة بينهما ، و لم يقل أحد إن التاجر إذا كان يقصد بتجارته الحصول على نقد أكثر حرم البيع، فكذلك

---

(١) معالم السنن٣/ ٨٧.

(٢) ينظر: التورق الفقهي وتطبيقاته للدكتور محمد عثمان شبير٢٠، في فقه المعاملات المالية المعاصرة للدكتور نزيه حماد١٧١، التورق النظم كما تجريه المصارف الإسلامية للدكتور محمد البنا١٥، التورق المصرفي لرياض آل رشود١٠٩.

(٣) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية٢٩/ ٤٣١، إعلام الموقعين٣/ ١٣٥.

(٤) إعلام الموقعين٣/ ١٣٥. وانظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية٢٩/ ٤٣٤، الشرح الممتع٨/ ٢٢٠، التورق التورق والتورق المنظم للدكتور سامي السويلم٢١.

التورق، فإن المقصود منه النقد وإنما يمنع مثل هذا العقد إذا كان البيع والشراء من شخص واحد كمسألة العينة، فإن ذلك يتخذ حيلة على الربا. (١)

الدليل الثالث: قياس التورق على العينة؛ بجامع أن المقصود من الموضعين المال، والسلعة واسطة بينهما، فلا فرق بين مصير السلعة إلى البائع وبين مصيرها إلى غيره، بل قد يكون عودها إلى البائع أرفق بالمشتري وأقل كلفة عليه وأرفع لخسارته وتعنّيه. (٢)

ونوقش: بالفرق بين العينة والتورق؛ فإن بيع العينة وسيلة إلي الربا ؛ لأن مآله إلى بيع دراهم بدراهم، والسلعة واسطة بينهما، بخلاف التورق فالمشتري الثاني غير البائع. (٣)

الترجيح:

بعد عرض الأقوال في المسألة، وما استدل به كل قول، وما أورد على تلك الأدلة من مناقشات وأجوبة: يظهر - والله أعلم- رجحان القول الأول وهو جواز بيع التورق؛ لقوة أدلة القول الأول، وسلامة مجموعها من المناقشة، وضعف أدلة القول الثاني كما يظهر ذلك من المناقشات الواردة عليها.

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله١٩/ ٥٠، حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر للشيخ عبدالله المنيع٣٤٩، التورق الفقهي وتطبيقاته للدكتور محمد عثمان شبير٢٠، التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن للدكتور خالد المشيقح١٤١.

(٢) ينظر: إعلام الموقعين٣/ ١٣٥، التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن للدكتور خالد المشيقح١٤٣، التورق المصرفي لرياض آل رشود١١٠.

(٣) ينظر: التورق النظم كما تجريه المصارف الإسلامية للدكتور محمد البنا١٣، التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن للدكتور خالد المشيقح١٤٣.

المطلب الثاني: حكم التورق المنظم:

إذا تبين حكم التورق الفردي فإن المعاصرين اختلفوا في التورق المنظم على قولين:

القول الأول: التحريم، وبه صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة[١]، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته التاسعة عشرة[٢]، واختاره جملة من الفقهاء المعاصرين.[٣]

واستأنس بعض الباحثين ببعض الآثار عن السلف في وقائع مشابهة تفيد التحريم[٤]

القول الثاني: الجواز، واختاره جملة من الفقهاء المعاصرين.[٥]

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على تحريم التورق المنظم بجملة من الأدلة، منها:

---

(١) ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة السابعة عشرة، ص٢٧.

(٢) ينظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة، القرار رقم(١٧٩).

(٣) ينظر: حكم التورق الذي تجريه البنوك للدكتور يوسف الشبيلي، فتوى منشورة في الموقع الرسمي له، التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن للدكتور خالد المشيقح١٨٩، حكم التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر للدكتور الصديق الضرير٤١٦، التورق والتورق المنظم للدكتور سامي السويلم٤٨، التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر للدكتور عبدالله السعيدي٥٣٣، التورق الفقهي وتطبيقاته للدكتور محمد عثمان شبير٢٧، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة لدبيان الدبيان١١/ ٥٠١، التورق المصرفي لرياض آل رشود٢٠٨، التورق حقيقته وأنواعه للدكتورة هناء الحنيطي٤٠.

(٤) ينظر: موقف السلف من التورق المنظم للدكتور سامي السويلم٢، التورق الفقهي وتطبيقاته للدكتور محمد عثمان شبير٢٧، التورق حقيقته وأنواعه للدكتورة هناء الحنيطي٤٠.

(٥) ينظر: حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر للشيخ عبدالله المنيع٣٥٩، في فقه المعاملات المالية المعاصرة للدكتور نزيه حماد١٧٩، التورق كما تجريه المصارف للدكتور محمد القري٦٤٣، أحكام التورق وتطبيقاته المصرفية لمحمد تقي العثماني٣٩٠، التورق حقيقته وأنواعه للدكتور إبراهيم عثمان٢٦.

الدليل الأول: قول النبيﷺ: (لايحل سلف وبيع، ولاشرطان في بيع).[١]

وجه الدلالة: أن التورق المصرفي فيه أكثر من شرط حيث يُشترط على المتورق أن يوكل المصرف في بيع السلعة، وأن يشتريها منهم مرابحة وغير ذلك.[٢]

ونوقش: بأن المراد بالشرطين في البيع: بيع العينة كما قرره ابن القيم رحمه الله.[٣]

وأجيب : بأن التورق المنظم ملحق بالعينة على ماسيأتي.[٤]

الدليل الثاني: إلحاق التورق المصرفي ببيع العينة الذي منعه جمهور الفقهاء، فهو حيلة على الربا؛ وبيان هذا: أن المصرف هو الذي يبيع السلعة للمتورق نسيئة بأكثر من ثمنها نقدا، وهو الذي يتولي بيعها لمن يشاء نقدا وبأقل من ثمنها الذي باعها هو به، فلا فرق بين هذا وبين شراء المصرف لنفسه، فالمصرف يتولي كل شيء في التورق المصرفي، وليس على التورق سوى بيان مبلغ التمويل، قال قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع للرابطة مستدلاً لعدم جواز هذه المعاملة: " إن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشترٍ آخر أو ترتيب من يشتريها يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعاً ، سواء أكان الالتزام مشروطاً صراحة أم بحكم العرف والعادة المتبعة".[٥]

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ماليس عنده، رقم الحديث:(٣٥٠٤)، والترمذي، كتاب البيوع، باب ماجاء في كراهة بيع ماليس عندك، رقم الحديث:(١٢٣٤)، والنسائي، كتاب البيوع، باب ماليس عند البائع، رقم الحديث:(٤٦١١). قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"، وقال الحاكم: "هذا حديث على شرط جملة من أئمة المسلمين" وأقرّه الذهبي. انظر: المستدرك على الصحيحين للحاكم٢/ ٢١، البدر المنير٦/ ٤٩٩.

(٢) ينظر: التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن للدكتور خالد المشيقح١٨٢.

(٣) ينظر: إعلام الموقعين٣/ ١٣٥.

(٤) ينظر: التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن للدكتور خالد المشيقح١٨٢.

(٥) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة السابعة عشرة، ص٢٧. وانظر: حكم التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر للدكتور الصديق الضرير٤١٧، التورق الفقهي للدكتور سعيد بوهراوة١٨، التورق الفقهي وتطبيقاته للدكتور محمد عثمان شبير٢٧، التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن للدكتور خالد المشيقح١٨٣، التورق المصرفي لرياض آل رشود٢٠١.

ومما يؤيد هذا: ماجاء عن التابعي الفقيه سعيد بن المسيب رحمه الله: أن داود بن أبي عاصم قالت له اخته: إني أريد أن تشتري متاعاً عينة، فاطلبه لي. قال: فقلت فإن عندي طعاماً. قال : فبعتُها طعاما بذهب إلى أجل واستَوفَتْه. فقالت : انظر لي من يبتاعه مني. قلت : أنا أبيعه لك. قال : فبعتها لها. فوقع في نفسي من ذلك شيء . فسألتُ سعيد بن المسيب فقال: "انظر ألا تكون أنت صاحبه ؟" قال: قلت فأنا صاحبه. قال: "فذلك الربا محضاً، فخذ رأس مالك، وأردد إليها الفضل". (١)

فقولها لأخيها-وهو من باعها-: انظر لي من يبتاعه مني صريح بتوكيله على بيعه لطرف ثالث، فصورة هذه المعاملة موافقة لصورة التورق المنظم وليست من العينة، ومع هذا نهى عنه الإمام سعيد بن المسيب وعدّه من الربا المحض. (٢)

وسُئل الإمام مالك رحمه الله عن الرجل يبيع السلعة بمائة دينار إلى أجل، فإذا وجَبَ البيع بينهما قال المبتاع للبائع: بعها لي من رجل بنقد فإني لا أبصر البيع . فقال مالك: لا خير فيه، ونهى عنه.(٣)

ونوقش : بأن تشابه الصورة والظاهر لا يعني التماثل؛ لأن الحقيقة مختلفة؛ ففي التورق المنظم هناك أوراق تتضمن وعدا بالشراء، ثم شراء، ثم توكيلا بالبيع...ألخ،والمصرف وإن كان هو الذي يسلم النقد للعميل المدين له، إلا أنه يسلمه باعتباره وكيلا لا مشتريا كما هو الحال في العينة، ولا مقرضا كما هو في الربا، فتشابه الصورة لا يعني تماثل الحقيقة، والعبرة بالحقيقة . (٤)

وأجيب : بأن من يجيز العينة ويمنع الربا يقول كذلك: بأن الحقيقة بينهما مختلفة، ففي العينة هناك عقد بيع وعقد شراء، وهذا لا يوجد في التمويل الربوي، والمصرف يسلم النقد باعتباره مشتريا لا باعتباره مقرضا . (٥)

---

(١) أخرجه عبدالزاق في مصنفه(٨/ ٢٩٤)، رقمه(١٥٢٧٣).

(٢) ينظر: موقف السلف من التورق المنظم للدكتور سامي السويلم٣

(٣) المدونة الكبرى٣/ ١٦٨.

(٤) ينظر: التورق والتورق المنظم للدكتور سامي السويلم٤٨، التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن للدكتور خالد المشيقح١٨٣،

(٥) ينظر: التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن للدكتور خالد المشيقح١٨٣،

الدليل الثالث: أن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة. (١)

ونوقش: بأن قبض العميل للسلعة وإن لم يكن قبضيا حقيقيا لكنه قبض حكمي. (٢)

وأجيب: بأن القبض الحكمي كذلك غير متحقق؛ فليس فيه تحديد لرقم السلعة، ولا تعيين لها، وكل مافيها هو تحديد النوع والكم والوصف مما يدل على أن البيع ليس بيعا حقيقيا بل صوريا. (٣)

الدليل الرابع: أن ممارسة المصارف الإسلامية للتورق المصرفي المنظم سوف تترتب عليه العديد من السلبيات:

ومنها: أنه سيؤدي إلى فقدان المصارف الإسلامية لأساس وجودها، وسند مشروعيتها، فهي وجدت لمحاربة الربا، وبدخولها في التورق المصرفي تقترب من العينة التي هي حيلة على الربا.

ومنها: أنه سوف يبعد هذه المصارف عن تحقيق التنمية الاقتصادية؛ لأن ممارسة المصارف للتورق المصرفي تجعلها تتاجر في سلع وهمية، وهي مجرد أسماء تنتقل في السجلات، وهي في حقيقتها ليست سلعاً رأسمالية تسهم في الانتاج، ولا هي سلعاً استهلاكية، وإن كانت فهي لا تستخدم من أجل ذلك.

ومنها: أنه سوف يؤدي إلى استغناء المصارف الإسلامية مستقبلاً عن كثير من صيغ العقود والأدوات الأخرى من المضاربة والاستصناع والسلم، وسوف تكون عملية التورق هي العملية السائدة.

ومنها: أنه سيحول المصارف الإسلامية إلى مؤسسات تمويل شخصي تنظر إلى ملاءة الشخص فقط، دون النظر إلى استعمالات النقود المقدمة للعميل. (٤)

---

(١) ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة السابعة عشرة، ص٢٧، التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر للدكتور عبدالله السعيدي٥٢٧، التورق المصرفي لرياض آل رشود٢٠٨.

(٢) ينظر: التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر للدكتور عبدالله السعيدي٥٢٧.

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) ينظر: التورق الفقهي وتطبيقاته للدكتور محمد عثمان شبير٢٧.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على جواز التورق المنظم بجملة من الأدلة، منها:

الدليل الأول: أن التورق الفقهي جائز عند جمهور الفقهاء -كما تقدم-، فكل دليل على جواز التورق الفردي يعد دليل على جواز التورق المنظم. (١)

ونوقش: بأن التورق المنظم غير التورق الفردي المعروف عند الفقهاء؛ وذلك لما بينهما من فروق عديدة: فالتورق الفردي عبارة عن بيعين حقيقيين منفصلين عن بعضهما، يقوم المتورق فيه بشراء حقيقي لسلعة بثمن آجل تدخل في ملكه ويقبضها قبضاً حقيقياً وتقع في ضمانه، ثم يقوم ببيعها هو بثمن حال لحاجته إليه، وقد يعدل عن البيع الثاني وقد يمضي، وربما تمكن من بيع السلعة والحصول على ثمنها، وربما لا يتمكن، وإن باع وحصل على الثمن فإن الفرق بين الثمنين الآجل والحال لا يدخل في ملك المصرف الذي طرأ على المعاملة وغرضه تسويغ الحصول على الزيادة مقابل ما قدم من تمويل للمتورق بمعاملات صورية في معظم أحوالها.

وما ذكر لا ينطبق على التورق المنظم فإنه معاملة مستحدثة، وصفقة تمويلية مستجدة، ينضوي تحتها مجموعة عقود ووعود مترابطة متوالية لا تقبل التفكيك والتغيير الهيكلي، يجري التواطؤ المسبق بين المصرف والعميل على إنشائها وإبرامها على نسق محدد، متتابع الأجزاء، متعاقب المراحل، يهدف إلى تحقيق غرض تمويلي محدّد، اتجهت إرادة الطرفين وقصدهما إليه.

وقد جرى العرف التجاري والمصرفي على اعتبار المواطأة المتقدمة على إنشاء هذه المعاملة واجبة المراعاة، وملزمة للطرفين؛ وذلك لقيام اتفاقيتها وابتنائها على نظام مترابط الأجزاء، صُمم ووضع لأداء وظيفة محددة باجتماع ذلك المزيج من العقود والوعود في صفقة واحدة، وفقاً لشروط تحكمها كمعاملة واحدة لا تقبل الفصل أو التجزئة. (٢)

---

(١) ينظر: حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر للشيخ عبدالله المنيع٣٥٩، التورق الفقهي وتطبيقاته للدكتور محمد عثمان شبير٢٧، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة لدبيان الدبيان١١/ ٤٩٥.

(٢) ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة السابعة عشرة، ص٢٧، حكم التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر للدكتور الصديق الضرير٤١٦، التورق والتورق المنظم للدكتور سامي السويلم٤٧، في فقه المعاملات المالية المعاصرة للدكتور نزيه حماد١٧٨، التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن للدكتور خالد المشيقح١٨٣.

الدليل الثاني: أن التورق المصرفي المنظم يحقق عدة فوائد، منها: أن التورق يعدُّ بديلاً شرعياً للاقتراض بفائدة ربوية محرمة، وهو وسيلة للحصول على السيولة والتسهيلات المالية لكل من المؤسسات المالية والأفراد. (١)

ونوقش: بأن الربا الذي حرَّمه الإسلام لا يخلو من فوائد ومنافع، ولكن نتيجة الموازنة الشرعية بين المنافع والمضار هي المعتبرة في تقرير الحكم، فإذا أجرينا تلك الموازنة بين المنافع والمضار في التورق المصرفي المنظم كانت النتيجة أن المضار أعظم من المنافع التي تترتب عليه، وأما المنافع فهي أقل بكثير من الأضرار، منها ما ذكرت من سلبيات في أدلة القول الأول. (٢)

الترجيح:

بعد عرض الأقوال في المسألة، وما استدل به كل قول، وما أورد على تلك الأدلة من مناقشات وأجوبة: يظهر -والله أعلم- رجحان القول الأول وهو تحريم التورق المنظم؛ للمحاذير التي ذكرها أصحاب القول الأول، فإن أمكن ضبط هذه المعاملة على وجه تزول معه تلك المحاذير جازت هذه المعاملة وهذا ما فعلته الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي، فقامت بوضع الضوابط الآتية:

١-أن تكون تلك السلع مملوكة للمؤسسة المالية، ومتعينة لها بموجب الوثائق المعينة لها قبل بيعها للعميل.

٢-أن لا يكون العميل الذي تبيع عليه الشركة السلعة آجلا هو الذي باع السلعة على الشركة بصفته مالكا لها أو لأكثرها؛ لئلا يكون ذلك من بيع العينة.

٣-أن لا تكون السلعة المبيعة آجلا ذهبا أو فضة؛ لأنه لا يجوز بيع بعضهما ببعض، ولا بالنقود نسيئة.

٤-ألا تكون هناك مواطأة أو حيلة على التمويل بالفوائد الربوية.(٣)

والواقع أن المحاذير الشرعية المذكورة في أدلة القول الأول تزول بالضوابط الأربعة، فإذا أمكن ضبط هذه المعاملة بالضوابط المذكورة زال المناط الذي من أجله حرمت هذه المعاملة.

---

(١) ينظر: التورق والتورق المنظم للدكتور سامي السويلم٥١، التورق الفقهي وتطبيقاته للدكتور محمد عثمان شبير٢٧.

(٢) ينظر: التورق الفقهي وتطبيقاته للدكتور محمد عثمان شبير٢٧.

(٣) قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي(٢/ ٧٩٨). وانظر: المعايير الشرعية، رقم المعيار الشرعي(٣٠)، ص٤١٢.

وهذا متصور إن كان المبيع في التورق أسهما؛ لأن التملك والقبض فيها حقيقي؛ فإن المصرف يتملك هذه الأسهم وتدخل محفظته، والمتورق يتملك هذه الأسهم وتدخلت محفظته كذلك، وله بيعها متى أراد، ولو قُدّر أن قيمة هذه الأسهم انخفظت أو ارتفعت لحق هذا الارتفاع أو الانخفاظ أسهمه، مما يدل على أن التملك والقبض فيها حقيقي لا صوري.[١]

(١) ينظر: فقه المعاملات المالية للدكتور سعد الخثلان١٢٦، حكم التورق عن طريق البنك بواسطة المعادن أوالأرز أو نحوهما للدكتور سعد الخثلان، فتوى منشورة في الموقع الرسمي له، حكم التورق الذي تجريه البنوك للدكتور يوسف الشبيلي، فتوى منشورة في الموقع الرسمي له، التورق من البنك عن طريق الأسهم للدكتور سليمان الماجد، فتوى منشورة في الموقع الرسمي له، التورق في الأسهم للدكتور خالد المصلح، فتوى منشورة في الموقع الرسمي له.

المبحث الثالث: دراسة تطبيقية على التمويل الشخصي في مصرفي الأهلي والراجحي

بعد بيان حقيقة التورق المنظم وحكمه يحسن القيام بدراسة تطبيقية على صيغ التمويل بطريق التورق المنظم، وقد اخترت نموذجين لإجراء دراسة سريعة عليهما:

النموذج الأول: التمويل الشخصي في بنك الأهلي.

واخترته لكونه أقدم المصارف ممارسة للتورق المصرفي المنظم، وأطلق البنك على هذا المنتج مسمى: "تيسير الأهلي". (١)

وقد مر هذا المنتج بمراحل متعدة، وتطور عما كان عليه أول ماخرج، وبعد الوقوف على آخر ماوصل إليه هذا المنتج تبين أنه يجري بطريقتين، والعميل مخير في اختيار واحدة منها:

الطريقة الأولى: التمويل الشخصي بالسلع المحلية.

أولا: التعريف به:

جاء في النشرة الترويجية: "برنامج تيسير الأهلي هو منتج إسلامي يقدم من خلاله البنك الأهلي التجاري التمويل لعملائه ليتمكنوا من شراء السلع والمملوكة للبنك، وسداد ثمنها على أقساط...يختار البنك الأهلي التجاري السلع المحلية (كالأرز والشعير) التي يتم تداولها بشكل يومي في السوق السعودية، مما يسهل على العملاء إعادة بيع ما قاموا بشرائه بفروقات بسيطة بين سعر الشراء من البنك وسعر البيع للسوق. (٢)

---

(١) ينظر: حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر للشيخ عبدالله المنيع٣٥٩، التورق الفقهي وتطبيقاته للدكتور محمد عثمان شبير٢٣.

(٢) يمكن الاطلاع على النشرة الترويجية للمنتج من خلال هذا الرابط:

http://www.alahli.com/ar-sa/personal-banking/islamic-Finance/Pages/Personal-Finance.aspx

ثانيا: طريقته:

يمر التمويل الشخصي بالسلع المحلية بالمراحل الآتية[١]:

١- **مرحلة تقديم الطلب:** وفيها يقدم العميل الوثائق المطلوبة، ويحدد تفاصيل التمويل، وهي: مبلغ التمويل، الفترة وهامش الربح، القسط الشهري، ثم يوقع على العقد.

٢- **مرحلة تنفيذ الطلب وتملّك السلعة:** وفيها يتلقى العميل رسالة نصية قصيرة بالموافقة على طلبه: وتحتوي الرسالة النصية على اسم ورقم هاتف الوسيط، فالبنك لايتولى بيعها بنفسه.[٢]

٣- **مرحلة الاتصال بالوسيط:** وفيها يتصل العميل بالوسيط، وهو التاجر الذي اشترى منه البنك السلعة من أرز أو نحوه، ويختار أحد الخيارات التالية:

- بيع السلعة وإيداع ريع بيعها في حسابه.
- استلام السلعة مباشرة من الوسيط.

ثالثا: الحكم الشرعي في المنتج:

بالنظر إلى الآلية المتقدمة والمراحل التي مر عليها العقد، يظهر أن الضوابط التي تزول بها المحاذير الشرعية للتورق المنظم متحققة؛ فإن تملك البنك للسلعة تملك حقيقي وقبضها كذلك حقيقي، وتملك العميل للسلعة تملك حقيقي؛ بدليل أن له خيار استلام السلعة من الوسيط.

إلّا أن الإشكال الذي قد يرد على هذا المنتج: هل تعيين السلعة وكذا تخيير العميل في واقع الأمر تخيير حقيقي أو شكلي؟ فلو أن العميل رفض بيع السلعة، واختار أن يقبضها هل يُمكّن من هذا أو توضع أمامه العراقيل الكثيرة إلى أن يضطر في نهاية الأمر لتوكيل الوسيط؟

إن كان تعيين السلعة وتخيير العميل هنا حقيقي، فلا يظهر مانع من هذه المعاملة بالصورة المذكورة.

---

(١) ذكرت هذه المراحل بتصرف، ويمكن الاطلاع عليها كما هي من خلال هذا الرابط:

http://www.alahli.com/ar-sa/personal-banking/islamic-Finance/Pages/Personal-Finance.aspx

(٢) وقد طلبت من البنك في زيارتي له بيعها فيما لو قدّمتُ طلب التمويل فرفض الموظف، وأخبرني أن نظام البنك لايسمح بهذا بناء على فتوى من الهيئة الشرعية عندهم.

أما إن كان التخيير أو التعيين شكلي كما يقوله بعض المهتمين فلا تجوز هذه المعاملة؛ لأنها حيلة حينئذ على القرض الربوي، والبيع فيها صوري كما تقدم بسطه في أدلة القائلين بتحريم التورق المنظم.(١)

الطريقة الثانية للتمويل الشخصي في البنك الأهلي: التمويل بالأسهم المحلية.

أولا: التعريف بالمنتج:

مما جاء في النشرة الترويجية للمنتج: "لماذا الأسهم المحلية بشكلٍ خاص؟ لأنها صيغة تمويلية متوافقة مع الضوابط الشرعية تقوم على أساس البيع الآجل لأسهم محلية، حيث يقوم البنك بشراء الأسهم وتملكها، ومن ثم بيعها للعميل بالآجل على أساس التكلفة وزيادة هامش ربح متفق عليه، بعد ذلك يكون للعميل الحق في التصرف بتلك الأسهم بإعادة بيعها وتحصيل قيمتها في حسابه، أو الاحتفاظ بها في المحفظة."(٢)

ثانيا: طريقته:

يمر التمويل الشخصي بالأسهم المحلية بمرحلتين(٣):

١- **مرحلة تقديم الطلب:** وفيها يقدم العميل الوثائق المطلوبة، ويحدد تفاصيل التمويل وهي: مبلغ التمويل، الفترة وهامش الربح، القسط الشهري، ثم يحدد طريقة الحصول على الأسهم إما بالبيع أو تحويل، ويختار أحد الأسهم المعتمدة ضمن قائمة الأسهم المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، ثم يوقع على العقد.

---

(١) يقول الشيخ يوسف الشبيلي في كلامه عن التورق الذي تجريه البنوك: "وقد تضع بعض البنوك خياراتٍ متعددة للعميل في نماذج التورق المنظم، بأن تخيره بين أن يقبض السلعة بنفسه أو يوكل البنك، أو يوكل طرفًا ثالثًا له علاقة بالبنك، وهذا التخيير في الواقع شكلي؛ لأن التورق المنظم إنما يكون في سلعٍ يصعب على العميل قبضها أو التصرف فيها، ولهذا لو اختار العميل أن يقبض السلعة فسيجد أمامه عراقيل كثيرة، أقلها أنه سيخسر في السلعة خسارة مضاعفة، مما يضطره حتمًا إلى توكيل البنك أو من يختاره البنك" حكم التورق الذي تجريه البنوك للدكتور يوسف الشبيلي، فتوى منشورة في الموقع الرسمي له.

(٢) يمكن الاطلاع على النشرة الترويجية للمنتج من خلال هذا الرابط:

http://www.alahli.com/ar-sa/personal-banking/islamic-Finance/Pages/pf-local-shares.aspx#

(٣) ذكرت هذه المراحل بتصرف ويمكن الاطلاع عليها كما هي من خلال هذا الرابط:

http://www.alahli.com/ar-sa/personal-banking/islamic-Finance/Pages/pf-local-shares.aspx#

٢-**مرحلة تنفيذ الطلب والحصول على التمويل:** وفيها يتم إشعار العميل بالموافقة عبر رسالة نصية قصيرة ويقوم الموظف بشراء الأسهم من السوق بالسعر المباشر، ومن ثم طباعة العقد وملحقاته.

وعند توقيع العميل لكافة المستندات، فإن موظف الفرع سيقوم بتنفيذ أمر البيع أو تحويل الأسهم حسب ما اختاره العميل مسبقاً.

فإن كان قد اختار البيع: سيقوم الموظف ببيع الأسهم بعد توقيع العميل للعقد الذي يتضمن تفويض ببيع الأسهم وسيتم تحصيل المبلغ في حساب الرواتب.

وإن كان اختار التحويل: سيقوم الموظف برفع طلب تحويل الأسهم من محفظه البنك إلى المحفظة الخاصة بالعميل.

ثالثا: الحكم الشرعي في المنتج:

بالنظر إلى الآلية المتقدمة والمراحل التي مر عليها العقد: يظهر –والله أعلم-جواز هذا المنتج؛ لتحقق الضوابط التي تزول بها المحاذير الشرعية للتورق المنظم؛ فالتملك والقبض فيه حقيقي، المصرف يتملك هذه الأسهم وتدخل محفظته، والمتورق يتملك هذه الأسهم وتدخلت محفظته إن شاء، وله بيعها متى أراد.

النموذج الثاني: التمويل الشخصي في مصرف الراجحي.

واخترته لكونه من أكبر المصارف الإسلامية وأكثرها قبولا وانتشارا في العالم العربي.

أولا: التعريف به:

بالوقوف على تفاصيل هذا المنتج يتبين أن التمويل الشخصي في مصرف الراجحي يقتصر على الأسهم المحلية في الواقع الحالي دون غيرها من السلع، ولذا قالوا في التعريف به: "التمويل الشخصي مبني على مبدأ شراء أسهم محلية متوافقة مع أحكام الشريعة وبيعها عليك بهامش ربح، بعد ذلك مباشرة يمكنك بيع الأسهم وتحصيل قيمة البيع في حسابك."(١)

ثانيا: طريقته:

يمر التمويل الشخصي عن طريق الأسهم بمرحلتين:

١- تسليم الأسهم للعميل عند توقيعه على العقد من خلال إيداعها في حسابه الاستثماري.

٢- بعد ذلك مباشرة يمكنه بيع الأسهم وتحصيل قيمة المبيع في حسابه.

---

(١) ينظر: النافذة الخاصة بالتمويل الشخصي على الموقع الإلكتروني من خلال هذا الرابط:

http://www.alrajhibank.com.sa/ar/faqs/pages/personal-finance-questions-and-answers.aspx

ثالثا: الحكم الشرعي في المنتج:

يتميز التورق عن طريق الأسهم بوضوح التملك والقبض فيه كما تقدم، فالذي يظهر – والله أعلم-جواز هذا المنتج؛ لتحقق الضوابط المتقدمة التي تزول بها المحاذير الشرعية للتورق المنظم.

الخاتمة

في ختام هذا البحث أحمد الله تعالى بمحامده التي هو لها أهل، وأشكره سبحانه على ما أعان ووفق حتى تم هذا البحث، وختاما لهذا البحث أوجز أهم النتائج التي توصلت إليها في الفقرات الآتية:

١- للتورق تعريفات متعددة من أشهرها: أنه شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل، ثم يبيعها المشتري بنقد لغير البائع؛ للحصول على النقد (الورِق).

٢- للتورق أنواع ثلاث: تورق فردي، وتورق منظم وهو محل البحث، وتورق عكسي.

٣- يعرّف التورق المنظم بأنه: قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة ليست من الذهب أو الفضة من أسواق السلع العالمية أو غيرها ، على المستورق بثمن آجل ، على أن يلتزم المصرف – إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة – بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق.

٤- هناك فروق أساسية بين التورق الفردي والتورق المنظم تدعوا لإعادة البحث فيه.

٥- التورق الفردي جائز عند جمهور الفقهاء، وهو الذي تؤيده الأدلة.

٦- يحرم التورق المنظم إلا إذا إن أمكن ضبط هذه المعاملة على وجه تزول معه المحاذير الواردة عليه.

٧- للتمويل الشخصي في بنك الأهلي منتجان:

الأول: تورق بالسلع المحلية وفيه إشكالات.

والثاني: تورق بالأسهم المحلية وهذا جائز.

٨- يتم التمويل الشخصي في مصرف الراجحي بالأسهم فقط وهو جائز.

الملحقات

الملحق الأول: قرار المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الخامسة عشرة بشأن التورق

القـــرار الخـــامس
بشـــأن حـــكم بيـــع التورُّق

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لانبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، التي بدأت يوم السبت ١١رجب١٤١٩هـ الموافق ٣١ / ١٠ / ١٩٩٨م قد نظر في موضوع حكم بيع التورُّق .

وبعد التداول والمناقشة، والرجوع إلى الأدلة، والقواعد الشرعية، وكلام العلماء في هذه المسألة قرر المجلس مايأتي :

أولاً :

أن بيع التورُّق : هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه، بثمن مؤجل، ثم يبيعها المشتري بنقد لغير البائع، للحصول على النقد (الورق) .

ثـانـياً :

أن بيع التورق هذا جائز شرعاً، وبه قال جمهور العلماء، لأن الأصل في البيوع الإباحة، لقول الله تعالى ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾ [**البقرة** : ٢٧٥] ولم يظهر في هذا البيع رباً لاقصداً ولا صورة، ولأن الحاجة داعية إلى ذلك لقضاء دين، أو زواج أو غيرهما .

ثـالثـاً :

جواز هذا البيع مشروط، بأن لايبيع المشتري السلعة بثمن أقل مما اشتراها به على بائعها الأول، لا مباشرة ولا بالواسطة، فإن فعل فقد وقعا في بيع العينة، المحرم شرعاً، لاشتماله على حيلة الربا فصار عقداً محرماً .

٣٢٠

رابعاً:

إن المجلس: – وهو يقرر ذلك – يوصي المسلمين بالعمل بما شرعه الله سبحانه لعباده من القرض الحسن من طيب أموالهم، طيبة به نفوسهم، ابتغاء مرضاة الله، لايتبعه منّ ولا أذى وهو من أجل أنواع الإنفاق في سبيل الله تعالى، لما فيه من التعاون والتعاطف، والتراحم بين المسلمين، وتفريج كرباتهم، وسد حاجاتهم، وإنقاذهم من الإثقال بالديون، والوقوع في المعاملات المحرمة، وأن النصوص الشرعية في ثواب الإقراض الحسن، والحث عليه كثيرة لاتخفى كما يتعين على المستقرض التحلي بالوفاء، وحسن القضاء وعدم المماطلة.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه سلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

نائب الرئيس	رئيس مجلس مجمع الفقه الإسلامي
د.عبدالله بن صالح العبيد	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الملحق الثاني: قرار المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السابعة عشرة بشأن التورق المنظم

القرار الثاني
بشأن موضوع: التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة ، في الفترة من ١٩-١٤٢٤/١٠/٢٣هـ الذي يوافقه: ١٣-٢٠٠٣/١٢/١٧م ، قد نظر في موضوع : (التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر) .

وبعد الاستماع إلى الأبحاث المقدمة حول الموضوع ، والمناقشات التي دارت حوله، تبين للمجلس أن التورق الذي تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر هو : قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها ، على المستورق بثمن آجل ، على أن يلتزم المصرف – إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة – بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر ، وتسليم ثمنها للمستورق.

وبعد النظر والدراسة ، قرر مجلس المجمع ما يلي:

أولاً: عدم جواز التورق الذي سبق توصيفه في التمهيد للأمور الآتية :

١- أن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتر آخر أو ترتيب من يشتريها يجعلها شبيهة بالعينة المنوعة شرعاً ، سواء أكان الالتزام مشروطاً صراحة أم بحكم العرف والعادة المتبعة.

٢- أن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة.

٣- أن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة لما سمي

بالمستورق فيها من المصرف في معاملات البيع والشراء التي تجري منه والتي هي صورية في معظم أحوالها ، هدف البنك من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل . وهذه المعاملة غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء ، والذي سبق للمجمع في دورته الخامسة عشرة أن قال بجوازه بمعاملات حقيقية وشروط محددة بينها قراره.. وذلك لما بينهما من فروق عديدة فصلت القول فيها البحوث المقدمة. فالتورق الحقيقي يقوم على شراء حقيقي لسلعة بثمن آجل تدخل في ملك المشتري ويقبضها قبضاً حقيقياً وتقع في ضمانه ، ثم يقوم ببيعها هو بثمن حال لحاجته إليه ، قد يتمكن من الحصول عليه وقد لا يتمكن ، والفرق بين الثمنين الآجل والحال لا يدخل في ملك المصرف الذي طرأ على المعاملة لغرض تسويغ الحصول على زيادة لما قدم من تمويل لهذا الشخص بمعاملات صورية في معظم أحوالها ، وهذا لا يتوافر في المعاملة المبينة التي تجريها بعض المصارف.

ثانياً: يوصي مجلس المجمع جميع المصارف بتجنب المعاملات المحرمة

امتثالاً لأمر الله تعالى . كما أن المجلس إذ يقدر جهود المصارف الإسلامية في إنقاذ الأمة الإسلامية من بلوى الربا ، فإنه يوصي بأن تستخدم لذلك المعاملات الحقيقية المشروعة دون اللجوء إلى معاملات صورية تؤول إلى كونها تمويلاً محضاً بزيادة ترجع إلى الممول.

الملحق الثالث: قرارمجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن التورق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين

قرار رقم ١٧٩ (١٩/٥)

بشأن التورق: حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦ - ٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع التورق: حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

وبعد الاطلاع على قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة بهذا الخصوص،

قرر ما يلي:

أولاً: أنواع التورق وأحكامها:

(١) التورق في اصطلاح الفقهاء: هو شراء شخص (المستورق) سلعة بثمن مؤجل من أجل أن يبيعها نقداً بثمن أقل غالباً إلى غير من اشتُريت منه بقصد الحصول على النقد. وهذا التورق جائز شرعاً، شرط أن يكون مستوفياً لشروط البيع المقررة شرعاً.

(٢) التورق المنظم في الاصطلاح المعاصر: هو شراء المستورق سلعة من الأسواق المحلية أو الدولية أو ما شابهها بثمن مؤجل يتولى البائع (المموّل) ترتيب بيعها، إما بنفسه أو بتوكيل غيره أو بتواطؤ المستورق مع البائع على ذلك، وذلك بثمن حال أقل غالباً.

(٣) التورق العكسي: هو صورة التورق المنظم نفسها مع كون المستورق هو المؤسسة والممول هو العميل.

ثانياً: لا يجوز التورقان (المنظم و العكسي) وذلك لأن فيهما تواطؤاً بين الممول والمستورق، صراحة أو ضمناً أو عرفاً، تحايلاً لتحصيل النقد الحاضر بأكثر منه في الذمة وهو ربا.

ويوصي بما يلي:

(أ) التأكيد على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية باستخدام صيغ الاستثمار والتمويل المشروعة في جميع أعمالها، وتجنب الصيغ المحرمة والمشبوهة التزاماً بالضوابط الشرعية بما يحقق مقاصد الشريعة الغراء، ويجلي فضيلة الاقتصاد الإسلامي للعالم الذي يعاني من التقلبات والكوارث الاقتصادية المرة تلو الأخرى.

(ب) تشجيع القرض الحسن لتجنيب المحتاجين للجوء للتورق. وإنشاء المؤسسات المالية الإسلامية صناديق للقرض الحسن.

والله أعلم

الملحق الرابع: المعيار رقم (٣٠) من المعايير الشرعية

هيئة المحاسبة والمراجعة
للمؤسسات المالية الإسلامية

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

نص المعيار

1. نطاق المعيار

يتناول هذا المعيار عمليات التورق سواء أكان المتورق هو العميل أم المؤسسة ، في الصور التطبيقية المختلفة .

2. تعريف التورق وتمييزه عن بيع العينة

التورق : شراء سلعة بثمن آجل مساومة أو مرابحة ثم بيعها إلى غير من اشتريت منه للحصول على النقد بثمن حال . أما العينة فهي شراء سلعة بثمن آجل وبيعها إلى من اشتريت منه بثمن حالٍّ أقل .

3. المتورق

1/3 يمكن أن يكون المتورق هو العميل، وذلك بشرائه السلعة (محل التورق) من المؤسسة ثم بيعها لغيرها لتحصيل السيولة ، ويمكن أن يكون المتورق هو المؤسسة ، وذلك بشرائها السلعة (محل التورق) من العميل أو من مؤسسة أخرى وبيعها لطرف ثالث لتحصيل السيولة ، وفق الضوابط في الحالتين المبينة في البندين 4و5.

2/3 على المؤسسة عدم إجراء التورق للبنوك التقليدية إذا تبين للمؤسسة أن استخدام السيولة سيكون في الإقراض بفائدة ، وليس للدخول في عمليات مقبولة شرعاً.

4. ضوابط صحة عملية التورق

1/4 استيفاء المتطلبات الشرعية لعقد شراء السلعة بالثمن الآجل ، مساومة أو مرابحة ويراعى المعيار الشرعي رقم (8) بشأن المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء ، ويجب التأكد من وجود السلعة ، وتملك البائع لها قبل بيعها ، وفي حال وجود وعد ملزم فإنه يجب أن يكون من طرف واحد ، وأن لا يكون المبيع من الذهب أو الفضة أو العملات بأنواعها.

2/4 وجوب تعيين السلعة تعييناً يميزها عن موجودات البائع الأخرى ، وذلك إما بحيازتها أو بيان أرقام وثائق تعيينها مثل أرقام شهادات تخزينها . وينظر المعيار الشرعي رقم (20) بشأن بيوع السلع في الأسواق المنظمة البند 2/2/4.

3/4 إذا لم تكن السلعة حاضرة عند العقد فإنه يجب تزويد العميل ببيانات السلعة بالوصف أو الأنموذج، وكميتها ومكان وجودها ، ليكون شراؤه للسلعة حقيقياً وليس صورياً، ويفضل أن تتم العملية بالسلع المحلية.

4/4 قبض السلعة إما حقيقة وإما حكماً بالتمكن فعلاً من القبض الحقيقي ، وانتفاء أي قيد أو إجراء يحول دون قبضها.

5/4 وجوب أن يكون بيع السلعة (محل التورق) إلى غير البائع الذي اشتريت منه بالأجل (طرف ثالث) ، لتجنب العينة المحرمة ، وأن لا ترجع إلى البائع بشرط أو مواطأة أو عرف.

6/4 عدم الربط بين عقد شراء السلعة بالأجل وعقد بيعها بثمن حالّ ، بطريقة تسلب العميل حقه في قبض السلعة. سواء كان الربط بالنص في المستندات ، أم بالعرف ، أم بتصميم الإجراءات.

7/4 عدم توكيل العميل للمؤسسة أو وكيلها في بيع السلعة التي اشتراها منها وعدم توكل المؤسسة عن العميل في بيعها، على أنه إذا كان النظام لا يسمح للعميل ببيع السلعة بنفسه إلا بواسطة المؤسسة نفسها فلا مانع من التوكيل للمؤسسة على أن يكون في هذه الحالة بعد قبضه السلعة حقيقة أو حكماً.

8/4 أن لا تجري المؤسسة للعميل توكيلاً لطرف آخر يبيع له السلعة التي اشتراها من تلك المؤسسة.

9/4 أن لا يبيع العميل السلعة إلا بنفسه أو عن طريق وكيل غير المؤسسة مع مراعاة بقية البنود.

10/4 على المؤسسة تزويد العميل بالبيانات اللازمة لبيعه السلعة بنفسه أو عن طريق وكيل يختاره .

الملحق الخامس: القرار رقم (٥٥٣) للهيئة الشرعية بمصرف الراجحي

القرار (٥٥٣) التاريخ: ١٤٢٣/١١/٢٩هـ

الموضوع: إجازة نماذج الشراء بالوكالة عن العميل ثم الشراء منه بالأجل

- نموذج إيجاب العميل وقبول الراجحي لغى بالقرار ذي الرقم ٥٨٥ -

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في اجتماعها الرابع والستين، السنة الرابعة، الدورة الثانية، أيام الأربعاء والخميس والسبت ٢٦و٢٧و٢٩/ ١١/ ١٤٢٣هـ - ٢٩و٣٠و١/ ١و٢/ ٢٠٠٣م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن ما ورد من مجموعة الاستثمار والعلاقات الدولية؛ للنظر في موضوع: الشراء بالوكالة عن العميل ثم الشراء منه بالأجل؛ وصورة ذلك: أن يوكل العميلُ الشركةَ بشراء سلع بثمن حال ثم يبيعها العميل بعد ذلك للشركة بثمن آجل، ويتم ذلك التعامل بموجب نماذج هي:

١) نموذج "توكيل بالشراء" من العميل للشركة.

٢) نموذج "إشعار بالشراء وكالة عن العميل".

٣) نموذج "إيجاب العميل وقبول الراجحي".

علماً بأن شراء الشركة للسلع بالوكالة عن العميل سيتم بموجب نماذج وعقود مجازة من الهيئة بهذا الشأن.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التنفيذية للهيئة في الموضوع.

وبعد الاطلاع على القرار ذي الرقم (٤٣١) والتاريخ ١٢/ ١١/ ١٤٢١هـ وموضوعه: "حكم توكيل الطرف المقابل (الواعد بالشراء)".

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة قررت الهيئة ما يأتي:

أولاً: إجازة نموذج "توكيل بالشراء" ونموذج "إشعار بالشراء وكالة عن العميل" ونموذج "إيجاب العميل وقبول الراجحي" بالصيغة المرفقة بالقرار الموقعة من الهيئة.

ثانياً: على الشركة أن تلتزم في تعاملها بهذه النماذج بما يأتي:

١ – أن يكون شراء الشركة للسلعة بالوكالة عن العميل وفق الصيغ المجازة من الهيئة الشرعية بضوابطها.

٢ – أن تكون السلعة قبل شراء الشركة لها من العميل مملوكة له ومتعينة بموجب وثائق تعيينها.

٣– ألا تشتري الشركة السلعة آجلاً من العميل إذا كانت هي التي باعتها عليه بصفتها مالكة لها أو لأكثرها؛ لأن ذلك من بيع العينة.

٤ – ألا تكون السلعة المبيعة آجلاً ذهباً أو فضة؛ لأنه لا يجوز بيع بعضهما ببعض ولا بالنقود نسيئة.

٥ – ألا تكون هناك مواطأة أو حيلة على التمويل بالفائدة الربوية.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموقعون: عبدالله بن عقيل، عبدالله بن منيع، عبدالله الزايد، أحمد المباركي، عبدالله ابن خنين، أحمد بن حميد ، إبراهيم الجربوع، عبدالرحمن الأطرم.

فهرس المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.

٢- أحكام التورق وتطبيقاته المصرفية لمحمد تقي العثماني بحث منشور ضمن بحوث المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة.

٣- الإرشاد إلى معرفة الأحكام لعبدالرحمن بن ناصر السعدي ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، الناشر: مركز صالح بن صالح الثقافي، عنيزة.

٤- إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٥- الأم لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.

٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الناشر: دار الحديث – القاهرة.

٨- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض.

٩- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي ابن القطان، المحقق : د. الحسين آيت سعيد، الناشر: دار طيبة – الرياض.

١٠- تكملة السبكي على المجموع، مطبوعة مع المجموع، الناشر: دار الفكر.

١١- التمويل بالتورق في المعاملات المالية المعاصرة للدكتور عبدالعزيز الغامدي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة.

١٢- تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٣- التورق الجائز والممنوع شرعا للدكتور عبدالحميد البعلي بحث منشور ضمن بحوث مجمع الفقهي الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته التاسعة عشرة.

١٤- التورق الفقهي كما تجريه المصارف الإسلامية للدكتور معن أبو بكر، مجلة الشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة.

١٥- التورق الفقهي للدكتور سعيد بوهراوة، بحث منشور ضمن بحوث مجمع الفقهي الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته التاسعة عشرة.

١٦- التورق الفقهي وتطبيقاته للدكتور محمد عثمان شبير، بحث منشور ضمن بحوث مجمع الفقهي الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته التاسعة عشرة.

١٧- التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن للدكتور خالد المشيقح، مجلة جامعة أم القرى.

١٨- التورق المصرفي لرياض آل رشود، الناشر: وزارة الأوقاف بدولة قطر.

١٩- التورق النظم كما تجريه المصارف الإسلامية للدكتور محمد البنا، بحث منشور ضمن بحوث مجمع الفقهي الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته التاسعة عشرة.

٢٠- التورق حقيقته وأنواعه للدكتور إبراهيم عثمان، بحث منشور ضمن بحوث مجمع الفقهي الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته التاسعة عشرة.

٢١- التورق حقيقته وأنواعه للدكتور عبدالعزيز الخياط، بحث منشور ضمن بحوث مجمع الفقهي الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته التاسعة عشرة.

٢٢- التورق حقيقته وأنواعه للدكتور وهبة الزحيلي، بحث منشور ضمن بحوث مجمع الفقهي الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته التاسعة عشرة.

٢٣- التورق حقيقته وأنواعه للدكتورة هناء الحنيطي، بحث منشور ضمن بحوث مجمع الفقهي الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته التاسعة عشرة.

٢٤- التورق في الأسهم للدكتور خالد المصلح، فتوى منشورة في الموقع الرسمي

له.

٢٥- التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر للدكتور عبدالله السعيدي، بحث منشور ضمن بحوث المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة.

٢٦- التورق كما تجريه المصارف للدكتور محمد القري، بحث منشور ضمن بحوث المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة.

٢٧- التورق للدكتور عبدالرحمن يسري، بحث منشور ضمن بحوث مجمع الفقهي الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته التاسعة عشرة.

٢٨- التورق من البنك عن طريق الأسهم للدكتور سليمان الماجد، فتوى منشورة في الموقع الرسمي له.

٢٩- التورق والتورق المنظم للدكتور سامي السويلم، بحث منشور ضمن بحوث المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة.

٣٠- حاشية ابن عابدين المسماة: "رد المحتار على الدر المختار" لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣١- حكم التورق الذي تجريه البنوك للدكتور يوسف الشبيلي، فتوى منشورة في الموقع الرسمي له.

٣٢- حكم التورق عن طريق البنك بواسطة المعادن أوالأرز أو نحوهما للدكتور سعد الخثلان، فتوى منشورة في الموقع الرسمي له.

٣٣- حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر للشيخ عبدالله بن منيع، بحث منشور ضمن بحوث المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة.

٣٤- حكم التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر للدكتور الصديق الضرير، بحث منشور ضمن بحوث المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة.

٣٥- الروض المربع شرح زاد المستقنع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

٣٦- روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٣٧- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي لمحمد بن أحمد بن الأزهري، المحقق: مسعد عبد الحميد السعدني، الناشر: دار الطلائع.

٣٨- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة لناصر الدين الألباني الناشر: دار المعارف، الرياض.

٣٩- سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٤٠- سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت.

٤١- سنن النسائي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب.

٤٢- شرح الخرشي المسمى: "شرح مختصر سيدي خليل" لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت.

٤٣- الشرح الممتع على زاد المستقنع لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، الناشر: دار ابن الجوزي، الرياض.

٤٤- صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة.

٤٥- صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٤٦- طلبة الطلبة لنجم الدين النسفي عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد.

٤٧- العينة والتورق والتورق المصرفي للدكتور علي السالوس، بحث منشور ضمن بحوث المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة.

٤٨- فتاوى اللجنة الدائمة، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.

٤٩- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الناشر: مطبعة الحكومة بمكة المكرمة.

٥٠- فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، الناشر: دار الفكر .

٥١- الفروع لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة.

٥٢- فقه المعاملات المالية المعاصرة للدكتور سعد بن تركي الخثلان، الناشر: دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى.

٥٣- في فقه المعاملات المالية المعاصرة للدكتور نزيه حماد، الناشر: دار القلم.

٥٤- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، من الدورة الأولى إلى الدورة السابعة عشرة.

٥٥- قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، الناشر: دار كنوز إشبيليا.

٥٦- قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة.

٥٧- الكافي في فقه الإمام أحمد لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الناشر: دار الكتب العلمية.

٥٨- كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى، الناشر: دار الكتب العلمية.

٥٩- المبدع في شرح المقنع لابراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٦٠- المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٦١- مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.

٦٢- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٦٣- المختصر في المعاملات للدكتور خالد المشيقح، الناشر: مكتبة الرشد،

الرياض.

٦٤- المدونة الكبرى مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني الناشر: دار الكتب العلمية.

٦٥- المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٦٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

٦٧- مصنف عبدالرزاق لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند

٦٨- معالم السنن لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، الناشر: المطبعة العلمية – حلب.

٦٩- المعاملات المالية أصالة ومعاصرة لدبيان الدبيان، الناشر: الهيئة العامة للأوقاف، الرياض.

٧٠- المعايير الشرعية، الناشر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين.

٧١- المقدمات الممهدات أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الناشر: دار الغرب الإسلامي.

٧٢- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

٧٣- الموقع الإلكتروني لبنك الأهلي التجاري على العنوان http://www.alahli.com/ar-sa/Pages/NCB-Home-New.aspx

٧٤- الموقع الإلكتروني لمصرف الراجحي على العنوان http://www.alrajhibank.com.sa/ar/pages/default.aspx

٧٥- موقف السلف من التورق المنظم للدكتور سامي السويلم، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية.